

تطبيقات العدالة البديلة في التشريع الجزائري "الوساطة الجزائية نموذجاً"

Alternative Justice Applications in Algerian Legislation

"Criminal Mediation as a Model"

خطاب كريمة*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1

k.khettab@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2023 /03 /16 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /16 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

تعتبر العدالة التصالحية نمطا حديثا لفض المنازعات ذات الطابع الجنائي، إذ تهدف للتصدي للجريمة بآليات جديدة بعيدة عن العدالة الجزائية التقليدية القائمة على الشكليات والبطء في الإجراءات، عدالة تعتمد أساسا على الرضائية والتواصل ومعالجة عواقب الجريمة بإصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإعادة إدماج الجاني، فهي تركز بالأساس على طرفي الجريمة من خلال فتح فضاء للتواصل مع أطراف الخصومة الجزائية وإيجاد مساحة للتداول والنقاش بينهما.

كانت من بين هذه البدائل الوساطة الجزائية التي تركز التوجه الجديد من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية أو التفاوضية، وهي الآلية التي تبناها المشرع الجزائري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 15 جويلية 2015 بموجب الأمر رقم 02/15 الذي أقرّ عشر (10) مواد جديدة منظمّة لهذا الإجراء كآلية جديدة بديلة عن المتابعة الجزائية، كما استحدثت نفس الإجراء إثر صدور قانون حماية الطفل رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

Summary:

Restorative justice is a modern pattern of settling disputes of a criminal nature, with the aim of tackling crime with new mechanisms away from traditional criminal justice based on formalities and slow procedures, a justice based primarily on consensual communication and dealing with the consequences of crime in repairing the victim's harm and reintegrating the offender. On both sides of the crime by opening a space to communicate with the parties of the criminal dispute and create space for dialogue and discussion between them.

Among these alternatives was criminal mediation, which entrenches the new trend of punitive justice to restorative or negotiated justice, a mechanism adopted by the Algerian legislature following the amendment of the Code of Criminal Procedure on 15 July 2015 under Order No. 15/02, which approved ten (10) For this procedure as a new alternative mechanism for penal follow-up.

Key words: Alternative Justice, Applications in Algerian, Criminal Mediation .

مقدمة:

يشكل القضاء ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية من جهة، وضمانة لتحقيق استقرار المجتمع عن طريق تحقيق العدالة من جهة أخرى، فالدعوى العمومية وسيلة قانونية تباشر من خلالها الدولة حقها في العقاب تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى عمومية¹، كما أنها وسيلة يتم من خلالها ممارسة حق المتهم في محاكمة عادلة للفصل في أية جريمة تنسب إليه، إلا أن كثرة القضايا وبطء إجراءات التقاضي وكثرة التكاليف وصعوبة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، أثر سلبا على السير الحسن للدعوى القضائية، الأمر الذي فرض ضرورة تبني آليات جديدة تمكّن الأفراد من حل النزاعات بطريقة فعالة بعيدا عن الإجراءات القضائية، وهذا ما أطلق عليه بـ "العدالة البديلة" التي تعزز قطاع العدالة وتساهم في الحفاظ على العلاقات الاجتماعية.

أضحت الأساليب الودية لإدارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات، ومن بينها إجراء الوساطة الجزائية، حيث أجاز القانون لأطراف الدعوى العمومية وبغية تسيير الإجراءات أن يتم التفاوض بينهم حول إنهاء الإجراءات الجزائية التقليدية، فكان أحد معالم السياسة الجزائية الحديثة التخلي عن الدعوى العمومية بشأن الجرائم القليلة الأهمية واستبدالها بوسائل إجرائية بسيطة ومرنة كالوساطة²، وهو ما يؤكد على أهمية موضوع البحث من حيث إبراز هدف العدالة التصالحية في وضع حد لأزمة العدالة الجزائية.

تعد الوساطة الجزائية صورة من صور العدالة البديلة، فهو إجراء يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دورا كبيرا في إنهاء الخصومة، إذ تحاول إعادة إصلاح الجاني وتأهيله مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، الأمر الذي يؤدي بنا لطرح إشكالية الدراسة والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

هل العدالة التصالحية هي البديل الحتمي للعدالة الجزائية؟ أم أنها آلية تكمل العدالة الجزائية؟ وما هو الدور الذي تلعبه الوساطة في نظام العدالة الجزائية؟ ومدى اعتبارها إجراء كفيل بالحد من المتابعة الجزائية ومن العقاب؟ نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة باعتماد المنهج التأصيلي من خلال التأصيل للمادة العلمية وكذا المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة.

وعليه تقتضي الإجابة على هذه الإشكالية وما تثيره من أسئلة فرعية معالجة الموضوع من خلال مبحثين

أساسيين:

المبحث الأول: العدالة التصالحية البديل الحتمي أو البديل المكمل للعدالة الجزائية.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية آلية لتجسيد العدالة التصالحية.

المبحث الأول: العدالة التصالحية البديل الحتمي أو البديل المكمل للعدالة الجزائية.

انطلقت العدالة الجزائية في بدايتها كعدالة عقابية (justice punitive) تركز على الجريمة وفرض عقوبة مناسبة لها، ولفشل هذا النظام العقابي في التصدي للجريمة ظهرت العدالة التأهيلية justice réhabilitative والتي تركز على الجانح قصد إعادة إدماجه في المجتمع.³

مرة أخرى أثبت هذا النمط من العدالة الجزائية إخفاقه في الحد من ظاهرة الإجرام، حيث تزايد عدد الجرائم واتسع نطاقها واتخذت أشكالاً حديثة ومتعددة، بل ترتب عن هذا العجز ما اصطلح على تسميته بأزمة العدالة الجزائية (la cuise de la justice penale)، فبدأ التفكير والبحث عن البديل لهذه العدالة الجزائية ونتج عن ذلك ما يسمى اليوم بالعدالة التصالحية (justice restaurative) وهي نمط جديد لفض النزاعات ذات الطابع الجزائي تعتمد أساساً على الرضائية⁴، الأمر الذي يفرض علينا في هذا المبحث تحديد مفهوم العدالة التصالحية وأسباب ظهورها.

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية⁵

أوصت الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر لمنع الجريمة المنعقد في 10 و 17 ماي 2000 الدول الأعضاء بالعمل على وضع سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية⁶، وفي الفترة الممتدة بين 16 و 25 أبريل 2002 أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في دورته الحادية عشر بفيينا، أن معظم الدول تبنت العدالة التصالحية ضمن أنظمة عدالتها الجزائية وهو ما يؤكد اهتمام المجتمع الدولي بهذا النمط والمفهوم الجديد للعدالة الجزائية وكذا توجه السياسة الجزائية المعاصرة الواضح نحو الاهتمام بالضحية وإعطائها المكانة التي تستحقها في الخصومة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

يُعرف البعض⁷ العدالة التصالحية بأنها مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي، كما أنها مسار يشارك من خلاله المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لنتائجها والتعامل مع آثارها المستقبلية.

وهناك من يقول بأن العدالة التصالحية بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة. في حين يعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنها مسار يشارك فيه كل من الضحية والجاني أو أي شخص أو مجموعة، تضرر من الجريمة للإسهام بفعالية بهدف إيجاد الحلول لكل المشاكل المترتبة عن هذه الجريمة، بمساعدة شخص يطلق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسهل⁸ facilitateur

يتضح من كل هذه التعاريف أنها تتفق على أن العدالة التصالحية مسار مرتبط بالجريمة وبأطرافها ونتائجها، حيث تركز بالأساس على الابتعاد عن الحل التنازعي واعتماد الحلول الرضائية.

الفرع الثاني: أهمية العدالة التصالحية

في الواقع تُعد العدالة التصالحية أكثر ملائمة لأنها تساهم في حل مشكل بطء إجراءات التقاضي وارتفاع تكاليف وعدد القضايا، فالحد من حجم المنازعات التي باتت تتقل كاهل القضاء والتي تؤثر على نوعية الأحكام والتقليص منها وحلها لا يتحقق إلا بهذه العدالة⁹، لقد ازداد الوعي بمزايا العدالة التصالحية والتي نذكر بعضها فيما يلي:

- تساهم العدالة التصالحية بشكل كبير في تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، مما يخفف العبء على المحاكم،

- تضمن سرعة الفصل في القضايا، الأمر الذي يكرس محتوى المبدأ الدستوري والقانوني القائل بضرورة الفصل في الدعوى في مدة معقولة.

- تؤدي إلى توفير الوقت والجهد والنفقات على أطراف الدعوى، فالوصول إلى حل خارج الإجراءات القضائية يكون أسرع وأوفر،

- تحقق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع، خاصة الوساطة فهي قائمة على حل مرضي لطرفي النزاع، وتنفيذه في الغالب يتم برضاهم عكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا.

- تتسم إجراءات العدالة التصالحية بالمرونة لعدم وجود إجراءات وشكليات معقدة.

المطلب الثاني: عوامل ظهور العدالة التصالحية:

عرفت العدالة التصالحية انتشارا ملحوظا منذ بداية إقرارها في العديد من الدول، ولعلّ مرد ذلك عدّة عوامل نورد البعض منها على النحو التالي:

الفرع الأول: أزمة العدالة الجزائية الإجرائية

صاحب التطور الذي عرفته الدول في مجالات متعدّدة تطور الجريمة، حيث أصبحت هذه الأخيرة تتخذ أبعادا تتجاوز المتعارف عليه في كل دول العالم¹⁰، ممّا كان له أثر في ظهور جرائم جديدة تهدّد وبشكل كبير أمن واستقرار المجتمعات، وأمام هذا الوضع أصبحت الأجهزة القضائية في العديد من الدول عاجزة عن القيام بدورها في تحقيق العدالة الجزائية بسبب غياب سياسة عقابية دقيقة تتناسب مع هذا الوضع الجديد للجريمة، وهو الأمر الذي دفع بعض الفقه¹¹ إلى القول أن العدالة الجزائية ذلك المرفق الذي ينصف الآخرين أضحى في حاجة لمن ينصفه.

إن أزمة العدالة الجزائية وفشلها سواء بالنسبة لمرتكب الجريمة أو كيفية معالجة عواقبها بالنسبة للضحية وتأثير ذلك سلبا على استقرار العلاقات الاجتماعية كان بمثابة إعلان فشل السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة، بل أن هذه الأخيرة ساهمت بطريق غير مباشر في ارتفاع معدّل الإجرام لا سيما أنه لم يواكب هذه الزيادة تغيير في وسائل مكافحتها.

لقد اتّضح فشل العدالة الجزائية التقليدية من خلال تزايد عدد القضايا المطروحة على العدالة وعجز الجهاز القضائي عن استيعابها، الأمر الذي أدى إلى اللجوء إلى الحفظ دون متابعة¹²، وبالتالي إفلات الكثير من المجرمين من العدالة على حساب معاناة الضحايا. إن هذا الخلل في أداء أجهزة العدالة الجزائية تجسّد في تأجيل القضايا وبطء البت في الدعوى العمومية، ممّا شكّل مساسا بحق التقاضي المكفول دستوريا¹³.

الفرع الثاني: أزمة العقوبة

شكّلت العقوبة السالبة للحرية في القرن 19 تقدّما إنسانيا باعتبارها جاءت كبديل للعقوبات البدنية واحتلّت بذلك مرتبة الصدارة بين مختلف أنواع العقوبات، إلّا أنها تعرّضت لانتقادات عديدة في الدراسات العقابية الحديثة¹⁴، فرغم طابعها الردعي إلّا أنها أخفقت في تحقيق أهدافها المتمثلة في العدالة، الردع العام والردع الخاص، كما فشلت في تحقيق الإصلاح المطلوب، وهو ما يبدو واضحا من خلال ارتفاع معدّل حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن¹⁵.

نتج عن تدخل الدولة في جميع الميادين توسيع نطاق التجريم ورافقه اتساع في استخدام الجزاء الجنائي ليشمل أفعالا ليست بتلك الخطورة التي تهدّد أمن المجتمع، كما أن القيم والمصالح التي تمسها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره¹⁶، لهذا أضحت العقوبة التقليدية بدورها قاصرة عن تحقيق غاياتها، وتعتبر مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشاكل التي واجهت السياسة العقابية الحديثة لأنها لا تحقّق في الغالب الردع بنوعيه العام والخاص ولا تعكس سياسة الإصلاح والتأهيل، بل تؤدي هذه العقوبة إلى نبذ المحكوم عليه من طرف المجتمع، فيفقد القدرة على إعادة الاندماج في المجتمع، الأمر الذي يجعله فريسة سهلة للجريمة وللمجرمين الخطرين¹⁷، كذلك تصيب هذه العقوبة أسرته بوصمة العار، ويؤدي ذلك بالنتيجة إلى تصدع الأسرة وتفككها¹⁸، الأمر الذي يتنافى مع الأفكار العقابية الحديثة.

كما أن استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون بالنزلاء، وهذا يتطلّب نفقات باهظة ويرهق ميزانية الدولة ويعطل الإنتاج، فضلا على أن ازدحام السجون يعتبر من أهم العراقيل التي تحول دون تطبيق برامج التأهيل اللازمة، ممّا يعني فشل النظام العقابي التقليدي¹⁹.

الفرع الثالث: الاهتمام بالضحية

شهدت السياسة الجزائية المعاصرة تطورا ملحوظا فيما يخص الاهتمام بضحايا الجرائم، حيث ظهر علم ضحايا الإجرام الذي يهتم بتعويض الضحية ومتابعتها نفسيا واجتماعيا، ونتيجة تأثر المشرع بما انتهت إليه الدراسات والأبحاث في هذا المجال، سن عدّة نصوص قانونية تعنى بحقوق الضحايا، لكنها تحتاج إلى

تفعيل أمام عجز العدالة الجزائية عن وضع حد للإجرام، الأمر الذي يتطلب تغيير الذهنيات والنظر إلى الضحية بنظرة إنسانية من أجل تقادي العودة إلى أسلوب الثأر وإرساء ثقافة السلم الاجتماعي²⁰.

الفرع الرابع: العدالة التصالحية تسعى إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي

تسعى العدالة التصالحية للدفاع عن فكرة تلاقي الأطراف، فالعقوبة بمنظور هذه الأخيرة تركز فكرة تحمل الجاني المسؤولية، لذا فإن العدالة التصالحية ليست عدالة الجرم أو عدالة الجاني أو الضحية، بل هي كل ذلك، إذ تسعى إلى لم شمل الأطراف واستعادة علاقاتهم وتصلحهم مع المجتمع²¹.

يتضح مما سبق أن العدالة التصالحية أسلوب فعال لوضع حد لأزمة العدالة الجزائية، فلم تعد تقتصر على المسائل المدنية، بل أصبحت تشمل أيضا المسائل الجزائية، حيث يتجلى بوضوح اهتمامها بكافة الأطراف، وما دام نظام العدالة التصالحية يعتبر استثناء على القواعد العامة وجاء استجابة لبعض الاعتبارات، فلا بد أن يستمد مشروعيتها من النص التشريعي، وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 الصادر بتاريخ 23 جولية 2015، حيث أقر كغيره من التشريعات المقارنة آليات إجرائية لفض المنازعات دون اللجوء إلى الوسائل التقليدية (الدعوى العمومية)، وتعد الوساطة الجزائية أحد أهم الآليات الإجرائية المستحدثة، فقد أضافت المادة الثانية من هذا الأمر فصل ثان مكرّر للكتاب الأول المتعلق بـ (مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق)، متضمنا عشر (10) مواد جديدة تتعلق بالوساطة الجزائية²²، مع الإشارة إلى أنه أقر الوساطة الجزائية بالنسبة لبعض الجرائم التي يرتكبها الحدث في قانون 12/15 الصادر بتاريخ 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

المبحث الثاني: الوساطة الجزائية آلية لتجسيد العدالة التصالحية

أضحت الأساليب غير القضائية لتسيير الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية، بهدف اختصار تلك الإجراءات وتخفيف الضغط على كاهل جهاز العدالة الجزائية²³، حيث أدت سياسة تبسيط الإجراءات إلى وضع بدائل للدعوى العمومية، ومن بين هذه البدائل الوساطة الجزائية التي تقوم على اتفاق الأطراف على وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له²⁴، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني²⁵.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تظهر الوساطة الجزائية بأنها عملية ثلاثية الأطراف، تضم كل من المتهم والمجني عليه وهما الطرفان الأصليان في النزاع، بالإضافة إلى شخص ثالث يسمى الوسيط (قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا وقد يكون عضو النيابة العامة كما هو في التشريع الجزائري)²⁶.

تقتضي دراسة هذا النمط الإجرائي الحديث في العدالة الجزائية الوقوف عند تعريف الوساطة الجزائية وتحديد طبيعتها تمييزا لها عما يشابهها من إجراءات، وكذا أهميتها في العدالة الجزائية المعاصرة .

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

قدّم الفقه عدّة تعريفات للوساطة الجزائية تصب كلها في اتجاه واحد وهو اعتبارها إجراء بديل وفّعال لتسوية المنازعات الحديثة خارج إطار القضاء²⁷، متروك لإرادة الأطراف الذين لهم حق اللجوء إليه من تلقاء أنفسهم أو بتدخل وسيط أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية أو النيابة العامة كما هو الوضع في التشريع الجزائري²⁸، معها ينقضي حق الدولة في العقاب ويمتتع تحريك الدعوى العمومية ابتداء، مجالها الجرائم البسيطة التي لا تشكل خطورة على المجتمع، وعلة الأخذ بها هي محاولة التشريعات قطع دابر الضغينة والعداوة بين الأفراد وإعادة الألفة بينهم خاصة إذا كانت بين هؤلاء روابط قرابة أو مصاهرة أو صداقة²⁹.

إنّ تسعى الوساطة الجزائية لحل نزاع قائم، وتمثل نقطة إقامة علاقة بين طرفي النزاع، عكس الطريق القضائي الذي غالبا ما يمثل نقطة فصل بين الطرفين³⁰.

الفرع الثاني: طبيعة الوساطة الجزائية

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، يتجلى بوضوح أن الوساطة الجزائية حسب بعض الفقه أحدث وسيلة أو طريقة بديلة ابتدعها الفكر وتبنتها التشريعات الحديثة، وأصبح لها شأن كبير في النظم القانونية للدول المتقدمة، تتمتع بمكانة في المنظومة القانونية والقضائية المقارنة³¹.

وعليه تعد الوساطة الجزائية إجراء قانوني منظم، حيث أفردت الدول التي أخذت بهذا النمط الجنائي الإجرائي نظاما قانونيا دقيقا يشرف عليه جهاز القضاء ممثل في النيابة العامة منذ بدأ العملية إلى نهايتها، حيث تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرّر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرّمة والضحية".

كما تنسّم الوساطة الجزائية بالطابع التصالحي الاجتماعي باعتبارها تهدف إلى حل النزاعات بطرق ودية حفاظا على العلاقات الاجتماعية، لكن هذا لا يجعلها تتم خارج إطار التنظيم القانوني³².

الفرع الثالث: أهمية الوساطة الجزائية

تُمثل الوساطة الجزائية طريقا ثالثا أمام النيابة العامة، بعد الطريقتين التقليديتين، إما حفظ الملف أو تحريك الدعوى العمومية وكلاهما يؤديان إلى حلول لا تتلاءم مع طلبات الضحية أو المعاملة السليمة للمتهم³³، في حين يهدف نظام الوساطة الجزائية إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال إجراءات مبسّطة وواضحة

تؤدي إلى سرعة الفصل في النزاعات الجزائية بغير إتباع الإجراءات الجزائية التقليدية، خاصة أن الأمر يتعلق بدعوى قليلة الأهمية، وجرائم لا تؤثر بشكل كبير على المصلحة العامة التي تجب حمايتها³⁴.

تُمنى الوساطة الجزائية روح الصلح بين الجاني والمجني عليه عن طريق التوصل إلى اتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمجني عليه من جراء جريمته من جهة، ومن جهة أخرى تحقق رضا أطراف النزاع بصورة لا يحققها الحكم القضائي.

لهذه الاعتبارات وغيرها تبنت العديد من التشريعات نظام الوساطة الجزائية كإجراء يسعى إلى الحد من التجريم والعقاب ويعالج النزاعات الجزائية بعيداً عن إجراءات التقاضي التقليدية، فالوساطة الجزائية تهدف إلى تخفيف العبء على القاضي، وإنهاء الخصومة بأقل تكاليف وفي أقل وقت ممكن عن طرق إجراءات بسيطة، سليمة ومرنة، وهو ما يفسر تطور مفهوم العدالة الجزائية من التقليدية إلى الرضائية³⁵.

المطلب الثاني: دور الوساطة الجزائية في العدالة الجزائية

الوساطة الجزائية آلية إجرائية جديدة استحدثت لفض بعض النزاعات بعيداً عن جلسات وأحكام القضاء، وهي بذلك تعزز الدعوى العمومية وتساهم في معالجة أزمة العدالة الجزائية، دون أن تهدر حقوق الخصوم ولا تمس بمصلحة المجتمع³⁶.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية آلية لتسيير الإجراءات تحت إشراف القضاء

تقوم فلسفة العدالة التصالحية على إعطاء دور فعال للجاني والضحية في إدارة الدعوى العمومية في جرائم تتسم بالبساطة وقلة الأهمية، عن طريق البحث عن طرق جديدة لإنهاء النزاع بطريقة ترضي جميع الأطراف ودون تحريك الدعوى العمومية، وما قد يترتب عنها من عقوبات تقليدية أثبتت فشلها في تحقيق هدفها، فكانت الوساطة الجزائية بمثابة آلية قانونية جديدة لتسيير وتبسيط الإجراءات³⁷، الأمر الذي يساهم في الفصل في النزاع في مدة معقولة، لكن إذا كانت النصوص القانونية تؤكد على فكرة تطبيق الوساطة الجزائية بعيداً عن الإجراءات القضائية التقليدية، إلا أن ذلك لا يفيد تنازل الدولة عن حقها في العقاب وعن دورها الرقابي، ولا يسلب القضاء مهمته.

في هذا الصدد نشير إلى أن هناك جانب من الفقه يقول بعدم جواز ترك مهمة إقامة العدالة التي تعد من صميم عمل القضاء كسلطة من سلطات الدولة للأفراد وإلاّ ساءت الفوضى وضاعت حقوق الضعفاء³⁸، كما يذهب جانب من القضاء والمحامين أن هذه الطرق تمس صميم مهمة الدفاع والقضاء لأنها تجردهم من مهامهم وتحويلها للوسيط، وبالتالي هي منافسة للجهاز القضائي وليست مكمله له³⁹.

في الواقع تتم الوساطة الجزائية وينفذ ما أسفرت عليه من نتائج تحت إشراف ورقابة جهاز القضاء، كل ما في الأمر أن العملية تعتمد على سياسة تبسيط وتسيير الإجراءات، فقد أثبت الواقع أن هذه الآلية الجديدة

ساهمت في ضمان حسن سير العدالة وساعدت على تبسيط الإجراءات وعززت من دور النيابة العامة في تسير الدعوى العمومية.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية آلية لتحقيق مصلحة الخصوم

الوساطة الجزائية أسلوب يرتكز على تحقيق مصلحة الخصوم، مما يجعل منه نموذجا للعدالة التصالحية، لذا فالوساطة الجزائية تعالج النزاع مدنيا وليس عقابيا عكس ما تهدف إليه الدعوى العمومية، كما أنها تسعى إلى جبر الضرر ووضع حد للإخلال بالنظام، وليست إجراء قسري يمس حرية الجاني، ولا يعدّ الاتفاق المتوصل إليه حكما يشكّل سابقة في احتساب العود، ولا يسجل بصحيفة السوابق العدلية⁴⁰.

تقتضي الوساطة الجزائية إنهاء النزاع بطريقة ودية، الأمر الذي يحافظ على العلاقات الاجتماعية القائمة بين الجاني والضحية، عكس العقاب الذي يفسد هذه العلاقات، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجزائية إلى إعادة إدماج الجاني عن طريق منحه فرصة الحوار والاتفاق مع الضحية، الأمر الذي يمكنه من معرفة عواقب أفعاله ويفتح له مجال التفكير عن حلول لجبر الضرر الذي ألحقه بالضحية.

الخاتمة:

يتجلى مما سبق أن للعدالة التصالحية دور مكمل للقضاء، فهي تسير معه في تحقيق العدالة، لا سيما أنها تساهم في حل بعض النزاعات بعيدا عن الإجراءات المعقّدة وبعيدا عن المشاحنات التي تحدث في ساحات المحاكم، مما جعلها إحدى وسائل السياسة الجزائية المعاصرة لإدارة الدعوى العمومية ووضع حد لأزمة العدالة الجزائية، وهي تقوم على الرضائية والملائمة والشرعية الإجرائية، كما تهدف إلى إصلاح المجرم من خلال عدم تعريضه للمحاكمة.

لهذه الاعتبارات وغيرها أخذت الوساطة الجزائية كنموذج للعدالة التصالحية في الوقت المعاصر صبغة نظامية إجرائية، فهي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه عن طريق تدخل وسيط يسعى إلى تقريب وجهات النظر بينهما، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة وإعادة تأهيل الجاني، أما في حالة عدم الوصول إلى اتفاق تملك النيابة العامة سلطة الملائمة في اتخاذ ما تراه مناسبا بحق الدعوى العمومية. وخلاصة القول أن الوساطة الجزائية صورة جديدة للعدالة الجزائية، جاءت لتدعم العدالة التقليدية في مكافحة الجريمة وتستند إلى فكرة فلسفية بسيطة مفادها "أنه لا يوجد شخصان لا يتقاهمان ولكن يوجد فقط شخصان لم يتناقشا"⁴¹، ويبقى القول أيضا أن نجاحها لا يقتصر على التشريع وسن النصوص القانونية، بل يتعداه إلى مدى تطبيق تلك النصوص القانونية.

والجزائر كباقي بلدان العالم حاولت تقليص سياسة الردع وأخذت بعدا آخر يضع إصلاح وإدماج المجرمين في المجتمع ومحو آثار الجريمة وتعويض الضحية هدفا لها، وهو الشيء الذي دفع بالمشروع

الجزائري إلى اعتماد سياسة العدالة البديلة في المنازعات الجزائية، وعليه خلصت دراسة هذا الموضوع إلى جملة من النتائج والاقتراحات نوردتها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

- غيرت الوساطة الجزائية في مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة تعويضية تصالحية،
- تسعى الوساطة الجزائية إلى تجديد العلاقة بين المشتكى منه والضحية بما يحقق السلم والأمن الاجتماعيين،
- تسمح الوساطة الجزائية بمواجهة أزمة العقوبة القصيرة المدة وعلاج الآثار السلبية للإجراءات المعقدة.

ثانياً: الاقتراحات

- توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجزائية على كافة الجناح كما هو الشأن بالنسبة للوساطة في جرائم الأحداث،
- إسناد مهمة الوساطة الجزائية إلى شخص محايد تحت رقابة السلطة القضائية،
- النص صراحة على الجريمة التي من شأنها أن يتابع الشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

الهوامش:

¹حمدي رجب عطية، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة المحاماة، العدد الخامس والسادس، 1991، ص 103.
²محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 453.

³بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجزائية، مجلة الفكر، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.ن، ص 358. 359.

⁴بن النصيب عبد الرحمن، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجزائية، المرجع نفسه.

⁵إن العدل والتصالح والوفاق والعفو والتوبة، كلها مصطلحات وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، مما يفيد أن العدالة التصالحية تجد جذورها في الشريعة الإسلامية السمحاء أي منذ أكثر من 14 قرناً.

⁶البند 26 و 27 من إعلان فيينا

⁷راجع هذه التعاريف من خلال www.Nomados-blog.com-la-justice-restaurative-qu'elle-definition?

⁸Conseil économique et social, commission pour la prévention du crime et la justice pénale, rapport sur la 11em session 16-25 avril 2002, www.Un.org/frenches/ecosoc

⁹سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2013/2014، ص 70.

¹⁰ابراهيم العسري، العدالة التصالحية: مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب، الوساطة الجزائرية نموذجاً، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد الرابع، 2013، الرباط، ص 177.

¹¹عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997، ص 29.

¹²أصبح ضغط العمل أحد أسباب الحفظ غير الواردة في القانون، هذا ما يمس بفكرة الردع ويزعزع ثقة المجتمع في جهاز العدالة، أنظر: فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة الجلفة، الجزائر، بدون سنة، ص 105.

¹³أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجزائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة، 2016، ص 206-209.

¹⁴ابراهيم العسري، العدالة التصالحية، مرجع سابق، ص 179.

¹⁵فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 101.

¹⁶محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 238.

¹⁷محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 399.

¹⁸محمود طه جلال، مرجع سابق، ص 304.

¹⁹عمر سالم، المراقبة الالكترونية مراجعة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 200.

²⁰Robert Cario, la justice restaurative, principes et promesses, vol 8, 2005, p 21.

²¹Robert Cario, la justice restaurative, op.cit.

²²اعتبر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية استناداً لنص المادة السادسة المعدلة "تتقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة..."، كما وسّع من صلاحيات النيابة العامة عندما عدّل المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والمحاضر وتقرير إجراء الوساطة بشأنها.

²³Bonaf Schmitt, la médiation pénale en France et aux Etats_Unis, L.G.D.J, 1998, p 103 et ss.

²⁴يكون تقدير الضرر وتقييمه عن طريق الحوار الذي يتم في إطار الوساطة الجزائرية.

²⁵Bonaf Schmitt, la médiation pénale en France et aux Etats_Unis, op.cit.

²⁶لقد وسّعت الوساطة الجزائية في اختصاصات النيابة العامة، إذ لم يعد ينحصر دورها في إثبات إدانة الجاني وتحديد مسؤوليته الجزائية، وإنما تعدّى ذلك إلى تقريب وجهات النظر بين أطراف الخصومة الجزائية.

²⁷ابراهيم العسري، مرجع سابق، ص 183.

²⁸إن إسناد المشرع الجزائري دور الوسيط للنيابة العامة يجعله يتجنب النقد الموجه بشأن إسناد الوساطة للغير، لأنها في هذه الحالة وبحق تصبح إجراء يسلب القضاء بعض مهامه ليعهد بها لأطراف غريبة، أنظر في ذلك: عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجزائية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد 04، السنة 30، ديسمبر 2006، جامعة الكويت، ص 39.

²⁹سامي النصراري، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص 167.

³⁰ابراهيم العسري، المرجع السابق، ص 183.

³¹أحمد اذ الفقيه، قراءة في مشروع قانون الوساطة بالمغرب، مداخلة مشار إليها في مرجع: د. فيصل يحي، الوساطة الجزائية، أية عدالة؟ مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، الرباط، 2015، ص 17.

³²ابراهيم العسري، المرجع السابق، ص 184.

³³عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 118، 119.

³⁴نؤكد على أن سرعة الفصل في القضايا بإجراء الوساطة لا يعني التضحية بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية. ³⁵حمودي ناصر، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية ووسيلة حل لأزمة العدالة الجزائية وآلية لتكريس العدالة الرضائية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد الثالث، سبتمبر 2016، ص 157 158.

³⁶حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 174.

³⁷أحمد براك، خصخصة الدعوى الجزائية (وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية، <http://www.pal-lp.ory>

³⁸عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 116.

³⁹عروي عبد الكريم، مرجع نفسه.

⁴⁰Pandelon Gérald, la question de l'aveu en matière pénale, thèse de doctorat. مشار إليه في مرجع: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص

172.

⁴¹عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 119.

